

## تعليمات الامتحانات الالكترونية في جامعة الإسراء

صادرة بموجب البند (13) من الفقرة (ب) من المادة (16) من قانون الجامعات الاردنية رقم (18) لسنة 2018

المادة 1، تسمى هذه التعليمات (تعليمات الامتحانات الإلكترونيم في جامعم الإسراء)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء بإقرارها.

**المادة** 2: يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة الإسراء.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد الكليم في الجامعم.

المركز: مركز التعليم الإلكتروني في الجامعة.

مركز الحاسوب: مركز الحاسوب في الجامعة.

**الامتحانات الإلكترونية:** هي جميع الامتحانات التي يتم عقدها بشكل محوسب في الامتحانات الذي يتم عقدها بشكل محوسب في المتحانات المخصصة لذلك.

المنسق: هو مدرس المادة حسب بيانات نظام القبول والتسجيل، وفي حالة وجود مواد تدرس من قبل أكثر من عضو هيئة تدريس يتم تسمية المنسق للامتحان خطيًا، ويتم إعلام لجنة الامتحانات الإلكترونية باسم المنسق من قبل رئيس القسم، أو العميد المعني.

الطالب: هو كل من يخضع لأي امتحان إلكتروني يتم عقده وفقاً لهذه التعليمات.





المراقب:	هو كل من يكلف بمراقبة الامتحانات الإلكترونية،
	وضمان عقدها بشكل سليم وفقاً لهذه التعليمات وحسب
	ويعدن مساعد بسطن سيمر وت مهدم مسيدت وعسب الواجبات الموكلة إليه.
مشرف المختبر:	هو كل من يكلف بالإشراف على المختبرات التي يتم
	عقد الامتحانات الإلكترونية بها والقيام بالواجبات
	اللازمة، لضمان سير تلك الامتحانات بشكل سلس
	وسليم.
لجنج الامتحانات الإلكترونيج:	ريسيم لجنب تشكل بقرار من رئيس الجامعة بداية كل عام
	دراسي، لتنظيم الامتحانات الإلكترونية ومتابعتها،
	وتضم اللجنة ممثلين عن المركز ووحدة القبول
	والتسجيل، والكليات المعنية بالامتحانات الإلكترونية.
لجنة امتحانات المستوى:	لجنب تشكل بقرار من رئيس الجامعي بدايي كل عام
	دراسي، لتنظيم امتحانات المستوى (لغم عربيم، لغم
	انجليزيم، حاسوب) ومتابعتها.
مشرف الامتحانات:	هو كل من يقوم بالعمل على إدارة وإدامة الأنظمة
	الخاصم بحوسبم الامتحانات الإلكترونيم، واتخاذ

المادة 3، تشمل هذه التعليمات كافرّ الامتحانات الإلكترونيرّ التي يتم عقدها في الجامعرّ، وتلتزم كافرّ أطراف الامتحان جميع البنود والعبارات والشروط في هذه التعليمات، وجميع أنظمرّ وتعليمات الجامعيّ الأخرى ذات العلاقيّ والقوانين ذات الصليّ.

وحسب الواجبات الموكلة إليه.

المادة 4: يتولى المركز ومركز الحاسوب كل حسب اختصاصه من خلال كوادرهم الفنية في الجامعة، إدارة الامتحانات الإلكترونية التي يتم عقدها من الناحية الفنية في الجامعة،



كافت الترتيبات اللازمة، لعقدها بشكل آمن وسليم،



توايسايا قمعام Isra University

وتوفير البنية التحتية، والبرمجيات اللازمة؛ لعقدها بشكل آمن وسليم ، وضمن أعلى المعايير. الفنية، وتوفير ما يلزم لضمان ذلك.

المادة 5، تتولى لجنبّ الامتحانات الالكترونينّ الإشراف على عقد الامتحانات الإلكترونينّ، وضمان التزام تعليمات الامتحان الإلكتروني.

**المادة** 6: امتحانات المواد الممكن عقدها إلكترونيًا هي الاختبارات الأول، والثاني، والنصف فصلي، والامتحان النهائي، والامتحانات التكميلية، وامتحانات المستوى، أية امتحانات، أو اختبارات أخرى يتخذ القرار بإجرائها بشكل إلكتروني.

المادة 7: يتم جدولة عقد الامتحان إلكترونيًا بموجب طلب صادر عن العميد قبل ثلاثة أيام من انعقاده من خلال الأنموذجات المعتمدة لدى المركز لهذه الغاية.

**المادة 8**: يجب إخبار المركز عن إلغاء أو تأجيل الامتحان قبل أربع وعشرين ساعة من الموعد المقرر لانعقاده.

المادة 9: يتم توزيع الطلاب بطريقة عشوائية على الأجهزة من خلال المنسق، والمراقبين، ومشرف الامتحانات بالتعاون مع مشرفي المختبرات.

المادة 10، يجب الإبقاء على (10٪) من إجمالي أجهزة كل مختبر كأجهزة احتياطية، تستخدم في حال تعطل أجهزة الطلاب ويمنع منعًا باتًا استخدام تلك الأجهزة من قبل الطلاب.

المادة 11: في حال حدوث عطل فني رئيسي، أو انقطاع بالتيار الكهربائي يحول دون عقد الامتحان، واستمرار ذلك العطل لفترة تزيد عن ثلاثين دقيقة، يتم إلغاء الامتحان، وإعادة جدولته لاحقًا.

المادة 12: على المنسق تزويد مشرف الامتحانات بقائمة بأسماء الطلاب المحرومين من التقدم للامتحان قبل أربع وعشرين ساعة من انعقاده، لاتخاذ الإجراءات الفنية المناسبة.





المادة 14؛ للمنسق تقدير فترة السماح للطلاب المتأخرين للدخول للمختبر المخصص للامتحان شريطة أن لا يتداخل ذلك مع الوقت المسموح عنده خروج الطلاب من الامتحان، أو أن يتطلب وقتًا إضافيًّا يتجاوز مدة الامتحان الأصلي، وفي جميع الحالات لا يجوز السماح للطالب بالدخول للامتحان، إذا تأخر فترة تجاوزت خمس عشرة دقيقة.

المادة 15؛ على المنسق الالتزام بإدخال أسئلة الامتحان بحيث لا تقل عن خمسين سؤالاً لكل امتحان للمرة الأولى، ويتم تعزيزها بالفصول اللاحقة بعدد لا يقل عن عشرين سؤالاً، واستبدال بعض الأسئلة الأخرى للوصول إلى مخزون من الأسئلة، ويجب أن يتم إدخال الأسئلة لنظام الامتحانات قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الامتحان؛ ليتمكن المركز من تنفيذ الإجراءات الفنية التي تضمن عقد الامتحان بشكل آمن وصحيح. ويجب أن تحقق الأسئلة الشروط الآتية:

- أ- التنوع لقياس المخرجات التعليمية المتوقعة للمادة: (المعرفة والفهم، والمهارات العلمية، والمهارات الذهنية، والمهارات العامة الأخرى التي تتعلق بالحياة المهنية للطالب).
- ب-تدرج الأسئلة من السهل إلى الصعب؛ لتقيس الفروق الفردية للطلبة، بحيث تخزن على مجموعات وفقًا لمعامل الصعوبة: (مجموعة للطلبة المتوسطين فما دون، ومجموعة للطلبة فوق المتوسطين، ومجموعة للطلبة المتميزين).

المادة 16؛ يتم التبليغ عن المشاكل الفنية وقت حصولها مباشرة أثناء الامتحان، ويتم معالجتها من قبل مشرف الامتحانات، ومشرف المختبر بالتنسيق مع المنسق و/أو المراقب وعلى النحو الآتي:

أ- محاولة إعادة الطالب إلى النقطة التي وصل إليها وقت حصول الخلل؛ لاستكمال
 امتحانه وإعطائه الوقت الكافى.





ب-نقل الطالب إلى أحد الأجهزة الاحتياطيم إذا تعذر إصلاح جهازه.

- ج- في حال لم تنجح محاولة استكمال الامتحان حسب ما هو موضح أعلاه لمنسق الامتحان اتخاذ القرار، إما بإعطاء الطالب فرصة إعادة الامتحان من نقطة البداية وإعطائه الوقت الكافي، أو التقدم لامتحان تكميلي لاحقًا.
- د- في حال دخول الطالب للامتحان، وحدوث أمر طارئ أدى إلى خروج الطالب من المختبر، وانتهاء المدة المخصصة للامتحان دون الإجابة عن جميع الأسئلة، يجب إرفاق كتاب رسمي من عميد الكلية، لإجراء امتحان تكميلي للطالب مع تحديد أسباب إجراء الامتحان التكميلي، وحسب الأنموذجات المعتمدة لدى المركز.

المادة 17؛ على الطالب التأكد من إنهاء امتحانه وتسليم إجاباته من خلال ظهور رسالة على جهازه تفيد بذلك، أو ظهور نتيجته فوراً، ويتحمل الطالب المسؤولية الكاملة في حال مغادرته مكانه قبل إنجاز المطلوب.

- المادة 18؛ في حال تبين عدم ترصيد علامة الطالب بعد انتهاء الامتحان، يتم اتخاذ ما يأتي؛ أ- يقوم مشرف الامتحانات بالتحقق فنيًّا، وبالتنسيق مع المنسق عن سبب عدم ترصيد علامة الطالب بعد انتهاء الامتحان، وتبيان فيما إذا كان ذلك نتيجة خلل فني، أو نتيجة خطأ شخصي من الطالب.
- ب-في حال تم التأكد أن عدم ترصيد علامة الطالب كان نتيجة خلل فني، لا يمكن معالجته، فمن حق الطالب الحصول على فرصة الخضوع لامتحان تكميلي، وبالطريقة التي يقررها المنسق.
- ج-يتم دائمًا ترصيد، واعتماد نتيجة الامتحان الأحدث في حال تم إعادة الامتحان، ولأسباب مبررة.

المادة 19: لا يجوز إدخال الطلاب إلى المختبر لأداء الامتحان الإلكتروني إلا بوجود المراقبين، أو المنسق لذلك الامتحان.



المادة 20: يتم الاحتفاظ بنسخة من بيانات الامتحانات، ونتائجها على النظام لمدة عامين دراسيين.

جاممة الإسراع

Isra University

**المادة** 21: تطبق تعليمات وأنظمة الجامعة على حالات الغش التي يتم اكتشافها أثناء انعقاد الامتحانات الإلكترونية.

- المادة 23؛ يحظر على الطالب ما يأتي:
- أ- التزاحم على الأبواب، والدخول بشكل غير منظم، وعليه استخدام الجهاز المخصص له فقط.
- ب-إدخال أوراق، أو كتب، أو أجهزة خلوية، أو وسائل مساعدة إلا في الحالات التي يسمح بها المنسق.
  - ج-تناول الطعام ، أو الشراب في مختبرات الحاسوب المخصصة لعقد الامتحانات.
- د- الدخول مجدداً إلى قاعة الامتحان في حال مغادرته لها بعد بداية الامتحان إلا في حالات يسمح بها المنسق.

المادة 24؛ يتوجب على المنسق ما يأتي؛



Isra University

أ- ضمان إدخال أسئلة الامتحان على نظام الامتحانات من خلال الوسائل التي يوفرها له
 النظام قبل ثلاثة أيام من موعد انعقاده في الأقل.

ب-الالتزام بوقت بداية الامتحان، ونهايته المجدولين مسبقًا.

- ج- بعد قيام مشرف الامتحانات بإنشاء الامتحان، يتوجب على المنسق مشاهدة الامتحان بصيغته النهائية، ثم اعتماده بالتنسيق مع مشرف الامتحانات قبل أربع وعشرين ساعة من موعد انعقاد الامتحان.
- د- توقيع الطلاب على قائمة الحضور والغياب الورقية، وتثبيت رقم جهاز الحاسوب في المكان المخصص لذلك، ثم مقارنة الأسماء مع قائمة أسماء المتقدمين للامتحان التي سيقوم مركز الحاسوب بتزويدها للمنسق بعد انتهاء الامتحان، وتسليم النتائج؛ للتحقق من تطابق القائمتين.
  - المادة 25؛ يتوجب على مشرف الامتحانات ما يأتي:
  - أ- إدارة وإدامت عمل الأنظمت الخاصت بالامتحانات الإلكترونيت بطريقت آمنت وفعالت.
- ب-في حال توفر الإمكانية الفنية، يجب أن يقوم مشرف الامتحانات أو المنسق الذي يعقد الامتحان، باعتماد نقل العلامات بشكل أتوماتيكي لقاعدة بيانات التسجيل، بحيث تظهر للمدرس وللطلاب عبر البوابة الإلكترونية لأنظمة الجامعة. اما في حالة عدم توفر الإمكانية الفنية لاعتماد، ونقل العلامات بشكل أتوماتيكي، فعلى مشرف الامتحانات تسليم نتائج المتحان لمنسق المادة خلال ثمان وأربعين ساعة من إجراء الامتحان من خلال البريد الإلكتروني الرسمي لمنسق المادة وترسل نسخة من النتريم المتحان المتحان التسجيل، المتحان التسجيل، مثرف المدرس وللطلاب عبر البوابة الإلكترونية لأنظمة الجامعة. اما في حالة عدم توفر الإمكانية الفنية لاعتماد، ونقل العلامات بشكل أتوماتيكي، فعلى التنابع عدم توفر الإمكانية الفنية لاعتماد، ونقل العلامات مثرف ألمان وأربعين ساعة من مثرف الامتحان المنسق المادة خلال ثمان وأربعين من مثرف النتائج لعميد الإلكتروني الرسمي لمنسق المادة وترسل نسخة من النتائج لعميد المادة من المادية المنابة المنابة المنابة النتائج لعميد المادة من من من المادة الإلكتروني الرسمي لمنسق المادة وترسل نسخة من النتائج لعميد المادة من من من الإلكتروني المانية المادة من من مشرف الألكترونية المادة من من المادة الإلكتروني الرسمي لمنسق المادة وترسل نسخة من النتائج للمادة المادة وترسل نسخة من النتائج لعميد الكلية.
- ج- يقوم مشرف الامتحانات أو المنسق الذي يعقد الامتحان بإنشاء الامتحان بحيث تكون عملية سحب الأسئلة من بنك الأسئلة بشكل عشوائي، وضمن المعايير الواردة في المادة (15).

المادة 26؛ يتوجب على مشرف المختبر ما يأتي:

أ- إدامة عمل الأجهزة المستخدمة في المختبرات، والتأكد من صلاحيتها قبل كل
 امتحان.



توايسايا قممام Isra University

- ب-متابعة صلاحية الأجهزة في المختبرات، وكفاءتها للعمل بالتعاون مع مشرفي المختبرات.
- ج- المساعدة في عملية إدخال الطلاب إلى المختبرات، وإرشادهم إلى المكان المخصص لهم.
  - د- التعاون التام مع منسق الامتحان، والمراقبين، ومشرف الامتحانات؛ لإنجاح الامتحان.
    - ه- التعامل مع كافت المشاكل الفنية أثناء انعقاد الامتحان.
- المادة 27: يتوجب على المراقب ما يأتي: أ- الإشراف المباشر على عملية دخول الطلبة، وخروجهم ضمن المدد الزمنية المسموح دها.
  - ب-التأكد من جلوس الطلاب في الأماكن المخصصة لهم مسبقًا.
- ج- التأكد من هوية الطالب من خلال بطاقته الجامعية، أو أي إثبات شخصية رسمي كالبطاقة الشخصية، ومطابقته مع اسم الطالب على شاشة الامتحان الإلكتروني.
- د- التعامل مع محاولات الغش، واتخاذ الإجراءات بحق مرتكبيها بالتنسيق مع منسق الامتحان.
  - ه- عدم مغادرة المختبر، وضرورة التواجد فيه لغاية خروج آخر طالب.
- و- ترصيد حضور، وغياب الطلاب على قائمة الحضور والغياب الورقية التي يتم تزويده بها من خلال منسق المادة، وتوقيع الطلاب على حضورهم للامتحان، لمطابقتها مع أسماء الذين تقدموا للامتحان.

**المادة** 28: يجب أن يتوفر لكل امتحان إلكتروني يعقد في مختبر مراقبان يتم تسميتهما من طرف الكليمّ المعنيه بالامتحان.

المادة 29؛ لا يجوز الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالامتحانات لجلسات سابقة، إلا بموجب طلب خطي من العميد، أو رئيس القسم المعني.



المادة 30، تطبق جميع التعليمات الواردة في تعليمات الامتحانات الإلكترونية على امتحانات المستوى لدرجة البكالوريوس (اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الحاسوب) ويؤخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الآتية:

دايساا قممام

Isra University

- أ- تتولى لجنة امتحانات المستوى الإشراف على ما يأتي:
  - 1. متابعة امتحانات المستوى.
- 1. إعادة النظر بالأسئلة الموجودة في بنك الأسئلة الخاص بتلك الامتحانات من حيث الإضافة، والتعديل، والحذف.
- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛ لأغراض حجز المختبرات، لإجراء امتحانات المستوى.
- ب- يسلم المركز قائمة بأسماء الطلاب الذين سيتقدمون لامتحان المستوى مع الأنموذج
  المعتمد لدى المركز، والخاص بحجز الامتحانات الإلكترونية.
- ج- تعقد امتحانات المستوى بشكل مستمر من بداية تسجيل الطلبة الجدد ، ولغاية انتهاء مدة التسجيل، وفقًا لما تراه اللجنة مناسبًا.

المادة 31، يقوم مشرف الامتحانات بما يأتي:

- أ- تسليم نتائج امتحانات المستوى لرئيس اللجنج خلال ثمان وأربعين ساعج من إجراء
  الامتحان من خلال البريد الإلكتروني الرسمي المعتمد لهذه الغايج.
- ب- عكس نتائج امتحانات المستوى بشكل أتوماتيكي على قاعدة بيانات التسجيل فور توفر الإمكانيـّ الفنيـّ لذلك.

المادة 32: يتوجب على كل من لجنب الامتحانات الإلكترونيب، ولجنب امتحانات المستوى ما يأتى:

- أ- متابعة التنفيذ، والالتزام بما جاء من تعليمات للامتحانات الإلكترونية، وامتحانات
  المستوى كل حسب مسؤولياته.
- ب−رفع تقرير فصلي لرئيس الجامعة بأية ملاحظات حول سير الامتحانات الإلكترونية، وامتحانات المستوى في الجامعة.



Tu fel الاسرام فري المعالي المعامة المعامة المعامة المحافظة محافظة محافظة محافظة المحافظة محافظة المحافظة المحافظة المحافظة المحافظة المحافظة المحافظة محافظة محاف

ج- عقد اجتماع في بداية كل فصل دراسي، لتوزيع المهام والمسؤوليات حسب ما جاء في تعليمات الامتحانات الإلكترونية، وضمان الالتزام بما جاء فيها.

المادة 33، يبت مجلس العمداء في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة 34: تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات والإجراءات السابقة الخاصة بالامتحانات الالكترونية.

المادة 35: رئيس الجامعة، والعمداء، مدير المركز، ومدير مركز الحاسوب، ومدير القبول والتسجيل، ولجنة الامتحانات الإلكترونية، ولجنة امتحانات المستوى، مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل حسب مسؤولياته.

